الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

من وزيـر المـاليـة **2013/05/09**
إلى **1142**

الموضوع : طلب توضيحات حول عمليات التحويل إلى الخارج
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 16 أفريل 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن المؤسسة البنكية التي تتعاملون معها طالبتكم بالقيام بالخصم من المورد على الفوائد التي تحولونها لفائدة البنوك المستقرة بالخارج مبينين أن هذا الخصم من شأنه أن يثقل أعباءكم المالية خاصة وأن البنوك بالخارج يرفضون تحمل الخصوم المذكورة.

كما بينتم كذلك في هذا الإطار الصعوبات العملية التي تتعرض لها شركتكم نتيجة تعدد عمليات التحويل اليومية وتعدد البنوك والمزودين الذين تتعاملون معهم بالخارج وقصر آجال الخلاص المفروضة عليكم وهو ما من شأنه أن يحول دون تطبيق الإجراءات المعمول بها في هذا الإطار.

فطلبتم بالتالي إعفاء شركتكم من تطبيق إجراءات التحويل المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ فوائد القروض المدفوعة إلى المؤسسات البنكية غير المقيمة غير المستقرّة بتونس، تخضع للخصم من المورد بنسبة 5% وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى.

هذا، وفي صورة عدم القيام بالخصم المذكور أو القيام به بصفة منقوصة، يتمّ احتساب هذا الخصم على أساس نسبة تحمّل عبء الضريبة أي 5.26%.

وبالتالي، لا يمكن إعفاؤكم من الخصم من المورد المذكور باعتبار أنّ التشريع الجبائي الحالي لا يسمح بذلك.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي